

وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة
الجمهورية العربية السورية ، ووزيرة الخارجية
نيابة عن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية
مادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
رئيس الجمهورية
بشار الأسد

اتفاق تأسيس لجنة مشتركة

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

و

حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة
جمهورية نيجيريا الاتحادية والمشار إليهما فيما بعد
على أنهما " الجانبان "
إدراكاً منهما للعلاقات المتنامية ولتعزيز التعاون
بين البلدين في كل المجالات وخاصة في المجالات
السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورغبة
منهما في تعزيز التفاهم والصداقة بين شعبيهما
اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تأسيس اللجنة المشتركة

يشكل الجانبان هنا اللجنة المشتركة السورية
النيجيرية للتعاون والتي سيشار إليها على أنها "
اللجنة " برئاسة وزير الخارجية في البلدين أو
الوزراء في البلدين أو الوزراء الآخرين الذين تتم
تسميتهم من كل من الجانبين

المادة الثانية

مجال عمل اللجنة المشتركة

١- أهداف اللجنة هي التماس السبل والوسائل
لتطوير وتعزيز التعاون في القطاعات المختلفة
وتنسيق المبادرات في هذا المجال إضافة إلى
تسهيل التواصل بين القطاعين العام والخاص
في الجانبين وخاصة :

أ- النفط والطاقة والصناعة والعلوم
والتكنولوجيا والتجارة والمالية
والمصارف

ب- الصحة ، التنمية الاجتماعية ، الهجرة
وتهريب المخدرات ، السياحة والأمور الثقافية

مرسوم رقم (٤٢٢)

بموجب المرسوم رقم (٤٢٢)

تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١

مادة ١- تصدق اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة ،
والموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ من قبل

المادة السادسة السكرتارية

- ١- عين الجانبان وزارة الشؤون الخارجية من الجانب النيجري وهيئة تخطيط الدولة من الجانب السوري ليكونا مسؤولين عن تنسيق الترتيبات اللوجيستية والإدارية لاجتماعات اللجنة. وزارة الشؤون الخارجية في نيجيريا وهيئة تخطيط الدولة في سورية ستقومان بأعمال أمانة سر اللجنة
- ٢- اتفق الجانبان أنه يمكن لكل لجنة فرعية أن تشكل أمانة سرها القطاعية الخاصة بها بهدف تنسيق المسائل الخاصة بالقطاع بين الجانبين ضمن إطار السلطة المعطاة لهذه اللجنة الفرعية سوف تطلع أمانة السر القطاعية أمانة السر العامة للجنة كتابياً على نشاطاتها

المادة السابعة

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة الاتفاقية

سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تبادل مذكرات يعلم فيها كل من الجانبين الجانب الآخر عبر الطرق الدبلوماسية عن إتمام المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة الثامنة

حل النزاعات

سوف يحل الجانبان بطريقة ودية أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وذلك عبر التشاور والمفاوضات

المادة التاسعة

تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل أو مراجعة هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين. سوف يدخل أي تعديل أو أية مراجعة حيز التنفيذ بنفس الشروط المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة العاشرة

المدة والإنهاء

هذه الاتفاقية نافذة لمدة خمس سنوات وعند انتهائها سوف تجدد تلقائياً بالاتفاق الضمني لمدة خمس سنوات إضافية كل مرة ما لم يعلم أحد الطرفين

ت- الهندسة والخدمات الفنية ،
الاستثمارات في الشحن والتجارة ، الموارد المائية
والبيئة

ث- تطوير المعدات والبنى التحتية والتنمية
الحضرية والريفية وشؤون الزراعة

ج- التعاون بين القطاع الخاص
والمنظمات غير الحكومية

٢- تحضير مقترحات عملية وتسليمها إلى الجانبين
لإعتمادها

٣- حل المشكلات المتعلقة بالجانبين عند تطبيق
الاتفاقيات الموقعة سابقاً إضافة إلى الاتفاقيات
التي سيوقعها الجانبان في المستقبل خاصة في
المسائل التجارية والاقتصادية والعلمية والتقنية
ذات العلاقة بمواطني البلدين أو بممتلكاتهم

المادة الثالثة

لقاءات اللجنة

سوف تعقد اللجنة اجتماعاتها سنوياً في كل من
سورية ونيجيريا بالتناوب ويمكن أن يعقد
اجتماع استثنائي بناء على طلب أحد الجانبين
سوف يتم تحضير جدول أعمال الاجتماع من
خلال تبادل المقترحات عبر الطرق الدبلوماسية
قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع وسوف
يتم اعتماده يوم الاجتماع

المادة الرابعة

اللجان الفرعية

يمكن للجنة أن تشكل لجاناً فرعية لتقوم بمراجعة
عميقة للمجالات التي تراها اللجنة ضرورية

المادة الخامسة

قرارات اللجنة

- ١- سوف تأخذ اللجنة قراراتها وتتبنى توصياتها
بناء على اتفاق الطرفين
- ٢- سوف تسلم نتائج مناقشات كل واحدة من
اللجان الفرعية إضافة إلى المواضيع المهمة
الأخرى إلى اللجنة في جلستها العامة ليتم
تقييمها وتسجيلها
- ٣- سوف تسجل نقاشات كل اجتماع في محضر
الاجتماع لكي تعتمده اللجنة
- ٤- يمكن أن يصدر بيان مشترك عن رئيسي اللجنة
عند نهاية كل اجتماع

الطرف الآخر كتابياً عبر الطرق الدبلوماسية
برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل
من انتهاء المدة

المادة الحادية عشرة

الالتزامات القائمة وغير المستكملة

عند انتهاء أجل هذه الاتفاقية أو إنهاؤها فإن
التزامات الاتفاقية والتزامات أية بروتوكولات أو
عقود أو اتفاقيات أو اتفاقات أجريت في إطارها
سوف تستمر لتحكم كل الالتزامات القائمة أو غير
المستكملة وكل المشاريع التي ابتدأت في إطارها .
سوف يتم تنفيذ مثل هذه الالتزامات أو المشاريع
حتى انتهائها

الموقعان أدناه والمفوضان أصولاً من حكومة كل
منهما شاهداً ما ذكر أعلاه ويوقعان هذه الاتفاقية
وقعت في دمشق يوم الأحد الواقع في العاشر من
شهر كانون الأول عام ٢٠٠٦ في نسختين
أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية ولكلا النصين
نفس الحجّة القانونية . في حال اختلاف النصين
يعتمد النص باللغة الإنكليزية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

عن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية

وزيرة الخارجية

البروفسور جوي أوغوو